

## 50 شرح الجوهرة النقية في القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن الودعاني - قاعدة لا ضرر ولا ضرار

عبد الرحمن الودعاني

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين من بعد ما زلنا مع كتاب الجوهرة النقية  
القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن الودعاني حفظه الله - 00:00:06

آللله الحمد السابقة اه تكلمنا عن ثلاث قواعد القواعد الكبرى الثلاث. الامور بمقاصدها اليقين لا يزول بالشك المشقة تجلب التيسير  
والاليوم نقرأ القاعدة الرابعة من القواعد الكبرى قال حفظه الله القاعدة الرابعة - 00:00:25

الضرر زاد او قاعدة لا ضرر ولا ضرار بيان القاعدة الضرر لغة حصول الضر. وهو خلاف النفع او هو المفسدة اصطلاحاً الاخلاط بمصلحة  
مشروعه للنفس او الاخرين تعديا او اهاما - 00:00:54

والمراد بالقاعدة ان الشريعة تنفي الضرر والافساد وذلك يكون بمنع وجوده اصلا او برفعه وازالته بعد وجوده سؤال مصنف عليه  
رحمة الله انه القاعدة الرابعة الضرر يزال او لا ضرر ولا ضرار - 00:01:15

طبعاً هذا على خلاف من اهل العلم. من اهل العلم ان يقول ان القاعدة هي الضرر يزال وان لا ضرر ولا ضرار يعني قاعدة متفرغة عنها  
وهناك من يعكس يقول لا ضرر ولا ضرار هي القاعدة الكبرى وضرر الا زال يعني متفرغة عنها والامر اه يسير ان شاء الله - 00:01:36  
اه وعلى عادة المصنف حفظه الله يأخذ هذه الالفاظ ويتكلم في معانيها ثم يبين معنى القاعدة فقال الضرر لغة حصول الضر.  
وهو خلاف النفع او المفسدة. يعني حصول المفسدة هذا هو الضر - 00:01:58

واصطلاحاً الضرر في اصلاح الفقهاء الاخلاط بمصلحة مشروعه لاخلاط ويكون هذا الاخلاط اما ازالتها هذه المصلحة او الانفاس منها  
ولكن هذى المصلحة ايش؟ مشروعة ما كانت غير مشروعة ليست بضرر - 00:02:19  
للنفس او للآخرين ان هناك مصالح خاصة للأفراد وهناك مصالح لعامة اه للامة سواء على نطاق يعني صغير كالقرية او المدينة او البلد  
او الامة بشكل عام قال تعديا او اهاما - 00:02:46

الضرر يحصل باحد امرتين اما بالتعدي انسان يتعدى على هذا الشيء على كمن يسرق مع أخيه او من اه يتلف مال أخيه هذا من ايش  
تعدي او اهمال الذي لا يعني هو واجب عليه انه يرعى ذلك الشيء ولكنه يهمله - 00:03:08  
على سبيل المثال على سبيل المثال استودعه آآ يعني آآ استودعه رجل اه مثلاً ناقة وبعدين الناقة ماذ تحتاج اكل شرب اكل وشرب  
من ما ترکها وحبسها ولم ايش؟ يجعلها تذهب. فنموت طبعا - 00:03:39

هذا من الاهمال ثم ذكر المصنف حفظه الله ما معنى هذه القاعدة عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وهل المراد بالقاعدة ان الشريعة  
تنفي الضرر والافساد الشريعة هذى الشريعة السمحنة شريعة الاسلام - 00:04:00

تنفي الضرر في حصول هذا الضرر سواء بالاهمال والافساد اي الانسان الذي ايش؟ يتعمد الافساد بالتعدي وهذا الامر يعني نفي الضرر  
والافساد يحصل بامرتي اما بمنع وجوده ولذلك جاءت احكام شرعية - 00:04:23

في مثل هذا الامر كتحريم الزنا وتحريم القتل للنفس الا بالحق. وتحريم اه يعني اه يعني اموال ناس واعراضهم والتعدي عليها. اه  
ايش اسمه كل ما فيه من على هذه الامور جالساً بتشريع هذه الامور لمنع هذه - 00:04:54

هذا الافساد او برفعه وازالته عند وجوده. طيب اذا حصل الضرر ماذا يكون كيف يتم التعامل مع هذا؟ من باب اه اه تظمين الذي

اتلف بأنه ايش يتکفل بشيء معين. فهناك الدية هناك القصاص - [00:05:26](#)  
العمد هناك الدية آآ والقصاص بالنسبة للقتل او بالجروح آآ وهناك الضمان الذي اتلف شيء يضمنه وهذه القاعدة تنضم الى القاعدة السابقة المشقة تجلب التيسير فتظهر محسن هذى الشريعة السلام عليكم - [00:05:57](#)

الله يحفظك الله يحفظه هذى القاعدة كالقاعدة السابقة المنشقة تجد تيسير من القواعد التي تظهر محسن هذا الدين وان هذا الدين اتي بالخير للناس وبالنفع لهم في دنياه واخراهم هي تنفي الطوء - [00:06:35](#)

وتمنع حصول الظرر من ابتداء ثم اذا حصل هذا الظرر هذا الرابع اذا حصل هذا الظرر يتم ايش؟ رفعه او ازالته او الايش التقليل منه بقدر الانكار ثم قال حفظه الله امثلة القاعدة - [00:07:12](#)

المثال الاول منع الشخص من احداث شيء في طريق الناس. عليكم ورحمة الله وبركاته يضر بهم مثل حفر حفرة في الشارع او وضع حديد او تراب في طريق الناس المثال الثاني الزام الشرع من اتلف شيئاً من ممتلكات الاخرين بضمانه. اما بمثله ان امكنا او بدفع - [00:07:37](#)

وذلك دفعاً للضرر الحاصل بالاتفاق الان يذكر المصنف مثاليين بحيث آآ يتناسب مع منع حصول الضرر ابتداء ورفعه عند حدوثه. المثال الاول انك يمكن ان الشخص يحدث شيء في طريق الناس - [00:08:00](#)

هذا شارع للناس والناس تستعمله وستعمله فاي عمل اي شيء يضر بالناس يمكن من يحفر حفرة او من يضع اه خشب او خطبة اه حديد او اه مثلاً يعني اي من اه الامور التي اه يتسبب ان الناس يتعارضون - [00:08:26](#)

للضرر بسبب هذا آآ العمل اه ولذلك جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الطريق حقه وذكر منها امامطة الذا عن الطريق من باب اولى وضع الذا - [00:08:55](#)

محرم اذا كان امامطة الذا عن طريق من حق الطريق فالوضع فيه يعني محروم آآ ايضاً آآ ذكر مثال اخر العكس اذا حدثت الضرر ماذا فعل الزام الشرع من اتلف شيئاً من ممتلكات الاخرين بضمانه - [00:09:17](#)

فعلى سبيل المثال رجل عنده اغنام في آآ والمثل في الغنم يعني اه على اساس انه يفترض انه في الليل في الزريبة ويغلق عليها لكن الرجل تركها ما يعني ما وضعها في الزريبة ماء او الخطيرة واغلق عليها في الليل - [00:09:44](#)

فذهب فذهب الغنم ودخلت في المزرعة شخص واكلت واتلفت هذه المزرعة تأكل الغنم نقول لذلك صاحب الغنم انت مغوط انت تعديت بحيث انك كان في الليل المفروض انك ايش يعني تحبس هذه الغنم حتى لا يعني تحدث آآ - [00:10:11](#)

الاتفاق اما بمثله الان اذا صار تلف معين ينظر هل ممكن نأتي بشيء مماثل نشيل للمخالف مثلاً ناقة واحد يعني قتل ناقة لشخص اخر عمداً يأتي بناقة من من سنها - [00:10:37](#)

هذا ممكن هذا المثل قد يكون ممكناً او القيمة اذا كان الشيء لا ممكناً يعني كالمثال الذي ذكرناه الغنم التي اكلت المزروعات والثمار يقيم ما يمكن ان يأتي بمثلها وانما ايش - [00:11:04](#)

مخيم تعال ياتي خبير يقول الاشياء هذى تكلفتها او تقدر بالملبغ الفلاني الذي اتلف يطالب بدفع هذا المبلغ ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى دليل القاعدة فقال دليل القاعدة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - [00:11:25](#)

حاكم والبيهقي والدارقطني. وهذا دليل عام يشمل جميع انواع الضرر المصنف رحمة الله تعالى حفظه الله لما اراد ذكر الدليل آآ يعني آآ جعل الحديث اللي هو الذي هو نص القاعدة - [00:11:56](#)

نفس القاعدة اخذت من اللفظ النبوى حديث قال صلى الله عليه وسلم لا ظرار ولا ظرار واختلف اهل العلم في تفسير الضرر والضرار على اقوال كثيرة منهم من قال انها امة كلمة واحدة - [00:12:22](#)

والثانية للتأكيد منهم من قال فسر هذى بكذا وهذى بكذا. الضرر انى اتوقع ظرار على نفسك والضرار على غيرك من التفسيرات ولكن اللي يفهم منه ان الضرر بكل انواعه محروم الضرر بكل انواعه - [00:12:39](#)

محرم ايضا اه يعني قوله تعالى الدنيا يعني ايش ويحرم عليهم الخبائث لان الخبائث فيها ايش والادلة في هذى  
كثيرة ولكن نصف اختار هذا الدليل لانه اه يعني اه - [00:13:01](#)

اه نص القاعدة بنفسها ثم على عادة المصنف حفظه الله بعد ان ينتهي من بيان القاعدة امثالها ودليلها يذكر بعض او قواعد المتفرعة  
عن هذه القاعدة قال حفظه الله القواعد المتفرعة عن قاعدة - [00:13:25](#)

القاعدة الفرعية الاولى الضرر لا يزال بمثله او اعلى منه. مثل لا يحل دفع الهلاك يعني النفس باخذ طعام شخص يحتاج اليه في دفع  
ثانيا لا يحل لاحد اخذ ثوب من شخص محتاج اليه في ستر عورته ليستره به عورة نفسه - [00:13:49](#)

الضرر انه يزال هذى هي القاعدة لكن لا يزال بضرر مساوي لانه آآ لانه ما فعلنا شيء الغين مرض واحدتنا ضرر اخر فكاننا لم نفعل شيء  
فمن باب اولى ان يكون الضرر ايش - [00:14:16](#)

اصلى هذا ايضا ايش لا يجوز الرجل عنده طعام وهذا الطعام يعني يحتاج حتى ايش؟ يأكل وحتى لا يهلك ويموت ما يجوز ان احنا  
نقول لا نأخذ من هذا الطعام حتى نعطيه شخص اخر - [00:14:38](#)

يموت آآ جوعا. لأن هو هذا اولى به الذي الطعام في في حوزته. هو اولى به من غيره لكن اذا كان الطعام يفضل زائد عن حادثة يؤخذ  
منه لما ايش؟ أصبح الضرر الضرر ايش؟ الذي عليه قليل - [00:15:00](#)

ليس مساوي للضرر الثاني اذا كان عنده فقط ما يسد يعني يحمي به نفسه من الهلاك لا يجوز اخذه. لانه سيهلك هو اصلا المثال  
الثاني لا يحل لاحد اخذ ثوب من شخص اخر محتاج اليه في استر عورته - [00:15:20](#)

يعني انسان ما عنده الا هذا الرداء الازار اللي يستر عورته ما عنده غيره. نأخذ من غيره نعطيه لواحد عريان ثاني؟ لا حدث ايش؟ ظرر  
مساوي له ثم قال حفظه الله القاعدة الفرعية الثانية. الضرر يدفع قدر الامكان - [00:15:41](#)

مثل واحد قطع اليد التي اصابتها الاكلة لان سرايتها الى بقية البدن. ثانيا ستر العورة المغلقة ببابا اذا لم يمكن ستر جميع العورة دفعا  
للمفسدة قدر الامكان آآ القاعدة هذى الضرر يدفع قدر الامكان. في بعض الاحيان ما نستطيع ان ندفع الضرر كاما - [00:16:01](#)

لكن تستطيع ان تدفع جزء منه ممكن ان تفعل ذلك وعلى سبيل المثال ذكر المصنف اليد التي اصابتها الاكلة الاكلة هي مرض بكثيريا  
اكل اللحم واذا الانسان يصاب بمثل هذا المرض يعني هي بكثيريا معدية جدا - [00:16:30](#)

ويعني تأكل في اللحم هذا يصير اسود وخاصة الناس اللي عندهم ضعف في المناعة تنتشر بقوة واذا ما تم تداركها بسرعة ممكن انها  
تنبني الى الجسم وطبعا وتحدث الوفاة فانسان بدت تدخل فيه الاكلة هذى هذا المرض هنا في يده - [00:16:54](#)

وجدوا انه ما في حل الا نقطع اليد حتى نمنع اه حدوث ايش اه انه تصل الى الجسم فهذا هو صحي ظرر طبعا يجيء ظرر لكن اهون  
من اه ظرر اكبر - [00:17:19](#)

ايضا ستر العورة المغلظة. مثلا عورة الرجل من السرة الى الركبة. هذا معروف والانسان ما عنده الا مثلا على قولتهم اللي فقط ايش؟  
يغطي العورة المغلظة اللي هي ايش؟ آآ الذكر والدبر. نقول له - [00:17:37](#)

ما عندك غيره فهذا ايش؟ افضل من ايش اه اذا ما كان عندي شي انسان ما عنده الا هذا يقول له هل يجوز لي ان اصلي؟ اقول له  
صلي ما عندك ما عندك الا هذا؟ فيكفي في مثل هذه الحالة - [00:17:59](#)

السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته قال حفظه الله القاعدة الفرعية الثالثة تدفع اعلى المفسدين بارتكاب ادناهما. جواز  
شق بطん الام الميت الميتة لعلها لاخراج الجنين الذي ترجع حياته - [00:18:15](#)

وترتكب مفسدة شق بطن الميت لدفع مفسدة اكبر وهي موت الجنين ثانيا جواز دفع المال للعدو المحارب لاستنقاذ اسرى مسلمين اذا  
كان لا يمكن استنقاذهم الا بذلك. فاحتملت سادة دفع المال للمحارب دفعا لمفسدة اكبر منها وهيبقاء المسلمين اساري في يده - [00:18:41](#)

عندما تأتيك مفسدين بحيث انك لا تستطيع الا ان ترتكب ادناهما في هذه الحالة نأخذ الادنى حتى ندفع الاعلى لانه يعني عندما  
تصل الى حال انه قلنا الضرر يدفع هذى قربة من التي قبلها الضرر يدفع قدر - [00:19:07](#)

فاصبح عندك ضررين مفسدين سندفع هي الاعلى ذكر المثال ام ماتت وهي حامل وما زال الجنين حي يعني ولذلك لكن سيبقى فترة بسيطة ثم يموت اذا لم يتم تداركه فيجوز للطبيب والاخصائيين انهم يشقوا بطن - [00:19:35](#)

الام حتى يخرج الجنين. طبعا هذى مفسدة. شق بطن الميت المفروض ان الميت ايش محترم ولا يفعل في مثل هذا. الا باذني مثلا اذا كان في العلاج لكن لأن هذى مفسدة لكن هناك مفسدة اعظم. وهي موت الجنين - [00:20:08](#)

ومحاولة الهدف من محاولة ايش؟ انقاده في مثل هذى يرتكب الاذنى لدفع اعلى المفسدين ايضا مسألة اخرى ذكر المصنف اللي هي دفع المال للعدو المحارب. عدو محارب في قبضته عدد من اسرى المسلمين - [00:20:27](#)

ومات تيسر انه نستنقذهما الا بهذه الطريقة طبعا دفع المال لهم هذى قوة لهم يستفيدون من هذا المال العدو المحارب هذا هو فيه ضرر لكنه اخف من ظرر ان يبقى اسرى في يده. يعذبهم وقد يقتلهم - [00:20:48](#)

وقد يعني اه يحاول ان يستخرج منهم معلومات يعني تسبب في اذرار يعني اكبر فالحرص على يعني يعني جلبهم واعدادتهم بدفع هذا الضرر البسيط وهو دفع المال ثم ذكر رحمة الله تعالى حفظه الله القاعدة الفرعية الرابعة قال القاعدة الفرعية الرابعة درء المفاسد مقدم - [00:21:09](#)

على جبل المصالح مثل اولا ترك المجافاة في الركوع او السجود مع ما فيه من مصلحة متابعة السنة اذا كان يؤدي الى مفسدة اي من بجانبه. وكذلك وهكذا ترك التورك في التشهد الاخير من صلاة ثلاثة او رباعية - [00:21:41](#)

ثانيا قتل المرتد بعد نصحه واستنبطه لدرء مفسدة وجوده التي فيها اتهام هذا الدين بالنقص حيث ترك وما قد يتربى على ذلك من افساد غيره من اهله وولده وفتنة الناس به وتجريتهم على الدين وهذا اولى من بقائه الذي - [00:22:01](#)

فيه من المصالح احتمال صلاحه ونفقته على ولده وزوجه وبره بواليه ونحو ذلك ختم المصنف حفظه الله هذا المبحث لدى القاعدة الرابعة هذى قاعدة يعني مشهورة لدى الجميع والكل يعني اه سمع بها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - [00:22:22](#)

اه لأن القاعدة واذا كان ازالته بابعاد هذه المصلحة الاصل في الدين تحقيق المصالح ودافع المفاسد لكن اذا وصل الامر انه ما يمكن ان المصلحة والمفسدة اعترضتا بحيث انه ادارة ادينا سعينا الى المصلحة تحدث مفسدة - [00:22:49](#)

لا نقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة فذكر مثال آآ المجافاة يعني المجافاة في الركوع وفي السجود هذه سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. كما في حديث ابي حميد الساعدي وغيره - [00:23:18](#)

لكن طبعا هذا بالنسبة للامر وللمفرد الامر ايش يسير وسهل لكن المأمور جنبه احد اذا فعلت ذلك مستؤذني من بجانبك فلذلك نقول له اترك هذه هذا الامر وان كان انه سنة - [00:23:40](#)

واذا كنت مأمور حتى لا تؤذني من بجانبك. ايضا التورك في التشهد الاخير. طبعا التورك سيضطر انه ايش يعني تكون آآ القدم تكون في جانب اذا خاصم بعض الناس يدخلها بشكل حين قد يؤذني من بجانبه - [00:24:00](#)

فاما كان الفعل هذا سيؤذني من بجانبك قد ايش؟ الافضل انش تركه مثال ثانى وهو مثال قوي جدا انه الذين يطعنون في هذا الدين سواء من الكفار او من يعنى الدين يتقررون الى الكفار - [00:24:24](#)

ويأتي شك لك في قضية قتل ايش المرتد ان هذه قسوة وانه لا وهذا حكم هذا كان ذلك ايش؟ هذا زمان مش الان قتل المرتد يعني ايش ايش لا بالعكس المصلحة انه نخلية - [00:24:46](#)

انه ايش في مصلحة في بقائه انه ينفع اولاده من من سينفق عليهم اذا مات اذا قتل وممكن احتمال انه ايش يتوب ويرجع لكن المرتد اذا نصح واستتب - [00:25:06](#)

وابى يقتل لأن هناك مفسدة اعظم وهي آآ اتهام الدين بالنقص ان هذا ترك هذا الدين لأن الدين في دين الاسلام ناقص والامر الثاني آآ انه قد يفسد غيره وهذا الاذان حاصل والان يفسدون اهاليهم - [00:25:24](#)

والاولادهم والعياذ بالله ويقتلون الناس بهم ويحرؤونهم على الدين والان سبحانه الله بدأنا نعرف في القنوات وفي في الانترنت والمقطاع ناس من ينتسبون الى الدين الاسلام يتكلمون كلام يعني لم يتكلم به الكفار - [00:25:47](#)

في في الطعن في الدين وفي الاستهزاء بالدين والاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين  
نعلم ان قتل المرتد يعني فيه يعني بل فيه مصلحة عظيمة جدا وهي حفظ آآ هو من حفظ آآ الدين - [00:26:11](#)  
وبهذا نكتفي بهذا القدر اسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يتفقهنا في امور ديننا ويجعلنا نستمع لقوله صلى الله وسلم وببارك  
على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:26:34](#)